ولكن لا تكون في صحة الهبة اعلم ان الضابط في هذا المقام ان الموهوب اذا اتصل بملك الواهب اتصال
خلقة وامكن فصله لا تجوز هبته ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما اذا وهب الزرع او الثمر بدون الارض
والشجر او بالعكس وان اتصل اتصال مجاورة فان كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما اذا وهب
السرج على الدابة لان استعمال السرج انما يكون للدابة فكانت للواهب عليه يد مستعملة فيوجب
نقصانا في القبض وان لم يكن مشغولا جاز كما اذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لان الدابة تستعمل
بدونه ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لانها مستعملة بالحمل ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لان الحمل غير
مستعمل بالدابة ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم تجز وان وهب ما فيها وسلمه دونها جاز
كذا في المحيط واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز لان الموهوب له قبضها جملة ولا شيوع فيه لان قبض كلها
قبض لكل نصفيها لاشتمالها عليه وهبة الواحد دارا من اثنين بان يقول وهبت لكما هذه الدار بينهما
او يقول لهذا نصفها ولهذا نصفها كذا في المصفى لا تجوز عند ح وقالا تجوز قيد بهبة الواحد
لان هبة الاثنين من اثنين غير جائزة اتفاقا وفي المحيط اما الصدقة على اثنين فجائزة اتفاقا على رواية الجامع
الصغير لان الصدقة لله تعالى والفقير نائب عنه في القبض ولا شيوع في حق الله تعالى وغير جائزة على رواية الاصل
لان الصدقة تكون سببا في ضمن تمليك الفقير لا ابتداء والملك لا يثبت في الشائع فلم تقع لله تعالى في ضمنه ولهما ان هذا
تمليك لهما فلم يتحقق الشيوع كما لو رهنا عند رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل منهما فينصرف كل منهما الى
نصيبه وهو شائع فيكون القبض ناقصا بخلاف الرهن لان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل منهما كاملا ولهذا
لو قضى احدهما ... كانت كلها رهنا عند الآخر حتى يستوفي ولو وهب لاحدهما ثلثيها اي ثلثي داره وللآخر
الثلث اي ثلث داره اجازها محمد وقالا لا تجوز وفي الحقائق انما وضع في التفصيل اذ في الاطلاق لا تجوز
عند ابي ح خلافا لهما ووضع في التفصيل اذ لو قال على ان لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة فالخلاف هكذا
اما ابو ح فقد مر وكل منهما هنا على اصله السابق من تجويز هبة الواحد من اثنين وعدم تجويزها ابو يوسف
فلم يجوز هنا مع تجويز هبة الواحد من اثنين فيما سبق لان الواهب في هذه المسئلة افرد سهم كل منهما فلم يكن
جعل سهمين هبة دفعة فصار واهبا للمشاع وفيما سبق كان حكم الاطلاق الهبة ولجاز محمد هبة الاب مال
ابنه الصغير بشرط عوض مساو قيمة اي قيمة الموهوب وقالا لا تجوز قيد بالاب لان هبة غيره في مال الصغير
بالعوض غير جائزة اتفاقا وقيد بشرط العوض لان هبته بلا عوض غير جائزة اتفاقا وقيد بكون العوض مساويا
لان قيمة الموهوب لو كانت اكثر فاحشا من العوض لا تجوز اتفاقا له ان هذه الهبة بيع انتهاء فيملكه الاب ولهما
انها هبة ابتداء وهو تبرع فلا يملكها واذا وهبه ابوه اي وهب للصغير اب الصغير شيئا ملكه بالعقد لانه في قبض الاب
فينوب قبضه عن قبض الصغير ولا فرق في ذلك بين ان يكون الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك
وان كان في يد الغاصب او المرتهن او المستاجر لا تجوز لانهم قابض لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب او اجنبي
اي اذا وهب للصغير اجنبي قبضه ابوه لاجله وان لم يكن في عياله لان له ولاية التصرف في مال ابنه وقبض الهبة
من التصرف فيه وبعد موت الاب وصيته وبعده الجد الصحيح ووصيته ولا تجوز لغيرهم مع وجود الاحد

منهم

منهم سواء كان الصغير في عيال القاضي او لم يكن ولو غاب هؤلاء غيبة منقطعة جاز قبض من يتلوهم في الولاية
اذا كان الصغير في عياله كذا في التجريد عن اليتيم قيد به لانه لو كان للصغير اب لم يعتبر قبض غيره وفي المحيط
يجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة مع وجود الاب اذا بنى بها لان الاب ليس له انتزاع الصغيرة من الزوج
فصار حضرته كغيبته ولا كذلك غيره واما الام فليس لها ولاية القبض مع الاب وان لم يكن له حق انتزاع الصغير
منها لان الولاية مسلوبة عنها وكذا لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقرب لان للقريب ان ينتزع الصغير منه
وان كان في حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضهما عنه اي عن اليتيم سواء كان يعقل او لا لان لكل منهما يدا معتبرة عليه
حتى لم يصح انتزاعه من يده فلحق التصرف النافع فيجوز قبضه له ولو قبض اي الصبي ما وهب له جاز قبضه
... اذا كان يعقل لانه تصرف نافع له فينفذ نظرا له ولو وهب لابنه وبنته يسوي اي ندب الاب بالقسمة
نصفين اي بقسمة الموهوب بينهما نصفين لان تفضيل احدهما في الهبة مكروه وفي المحيط اذا كان التفضيل
لزيادة فضل له في الدين فلا بأس لما روي ان ابا بكر رضه فضل عائشة على غيرها من اولاده في الهبة حالة الصحة و
في الحقائق وضع المسئلة في الهبة لان التفضيل في المحبة لا يكره اتفاقا لا كالميراث اي قال م يجعل اثلاثا للبنت
الثلث وللابن الثلثان اتباعا للقسمة الشرع بعد موته

فصل

في الرجوع في الهبة ويكره الرجوع
فيها لقوله عم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة ويجوز اي الرجوع
فيما يهبه لاجنبي ولا يوجد فيه شيء من موانع الرجوع بتراضيهما اي الواهب والموهوب له على الرجوع او بحكم
الحاكم لان العقد بعد تمامه لا ينفسخ الا بفسخ من له ولاية الفسخ وهو القاضي او المتعاقدان ولو استرد الواهب بدون ذلك
يكون غاصبا وقال ش لا يجوز الرجوع لقوله عم لا رجوع للواهب في هبته الا الوالد فيما يهبه لولده ولنا قوله عم
الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لم يعوض عنها وتاويل ما رواه ان الواهب لا يستبد بالرجوع من غير تراض
ولا حكم حاكم الا الوالد فان له ان ياخذ من ابنه عند الحاجة من غير رضاه ولا قضاء كسائر اموال ابنه اقول
لو اردف المص قوله في قوله الا الوالد فقط فيما يهب لولده لكان اولى لان قوله يفهم منه من قولنا فان
هلكت اي العين في يد الموهوب له بعد الحكم اي حكم القاضي بالرجوع لم يضمن لانها صارت امانة في يده بعد القضاء
فلا يضمنها الا بالتعدي ويمنع الرجوع اي لا يجوز بالمحرمية لان الرجوع يؤدي الى القطيعة ان اذن بها مع الرحم
لانها لو كانت بدونه كالرضاع وغيره لا تمنع الرجوع والزوجية لان الرجوع معها يؤدي الى النفرة الداعية
الى الفرقة والمعتبر فيها حالة الهبة بدونه كالرضاع وغيره لا تمنع الرجوع والزوجية لان الرجوع معها يؤدي الى
النفرة الداعية الى الفرقة والمعتبر فيها حالة الهبة حتى لو وهبت زوجها لا ترجع اذ لو كانت مبانة لو وهبت له ثم
تزوجها ترجع والمعاوضة لان الواهب لما اخذ العوض ظهر ان مراده من هبته ذلك فلزم العقد به لكن شرط
فيه ان يقول دافع العوض خذ هذا بدلا من هبتك كما يجيء وشرط ايضا ان لا يكون العوض بعض الموهوب حتى
لو عوضه بعض الموهوب عن البعض الباقي لا يسقط به الرجوع خلافا لزفر له انه ملكه بالقبض فصار كسائر املاكه
ولنا ان حق الرجوع كان ثابتا في الكل فلما حصل بعضه اليه انفسخ الهبة في قدره فلا يسقط حقه في الباقي و
خروجها عن ملك الموهوب له ببيع او هبة او غيرهما لان نقصه كان بتسليط من الواهب فلا يملك ابطاله وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)